الأمم المتحدة

FCCC/KP/CMP/2010/6

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
8 October 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة
كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو
تقرير لجنة الامتثال

التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو*

موجز

يغطي التقرير السنوي الخامس للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويقدم التقرير موجزاً عن مواصلة فرع الإنفاذ نظره في مسألتي التنفيذ المتعلقتين بكرواتيا ونظره في مسألة التنفيذ المتعلقة ببلغاريا. كما يتضمن التقرير معلومات عن المناقشات التي أجراها فرع التيسير بشأن الأحكام المتعلقة بالتيسير، وعن مناقشات لجنة الامتثال بكامل هيئتها بشأن الاتساق في عملية الاستعراض وبشأن تضارب المصالح.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لتقديمها لمراعاة نتائج الاجتماع الثامن للجنة الامتثال بكامل هيئتها، المعقود يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٣
	ألف- الولاية	١	٣
	باء – نطاق التقرير	٢	٣
	جيم- الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	٣-٥	٣
ثانياً –	المسائل التنظيمية	٦-٢٠	٤
	ألف- انتخاب رئيس ونائب رئيس فرع الإنفاذ وفرع التيسير التابعين للجنة الامتثال	٩-١٠	٤
	باء – العضوية في لجنة الامتثال	١١-١٢	٥
	جيم- الشفافية والاتصالات والمعلومات	١٣-١٦	٥
	دال – استعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات	١٧-١٨	٦
	هاء – امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين	١٩-٢٠	٧
ثالثاً –	العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير	٢١-٦٤	٧
	ألف- تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات التي تلقتها لجنة الامتثال بكامل هيئتها	٢١-٢٨	٧
	باء – نظر فرع الإنفاذ في مسألتي تنفيذ خاصتين بكرواتيا	٢٩-٣٤	٩
	جيم- نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة ببلغاريا	٣٥-٤٢	١٠
	دال – نظر فرع التيسير في الأحكام المتعلقة بالتيسير	٤٣-٤٨	١٢
	هاء – تضارب المصالح فيما يتعلق بعمل لجنة الامتثال	٤٩-٥٢	١٣
	واو – إمكانية تضارب المصالح فيما يتعلق بعضو مناوب في لجنة الامتثال	٥٣-٦٣	١٤
رابعاً –	توافر الموارد	٦٤	١٦

المرفقات

الأول –	القرارات التي اتخذها فرعا لجنة الامتثال في الفترة المشمولة بالتقرير	١٧
الثاني –	تعليقات كرواتيا على القرار النهائي	١٨
الثالث –	التعليقات التي أعادت بلغاريا تقديمها بشأن القرار النهائي	٢٥

أولاً – مقدمة

ألف – الولاية

١- عملاً بالفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١، ويُشار إليها أدناه بالإجراءات والآليات)، تُقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف).

باء – نطاق التقرير

٢- يغطي التقرير السنوي الخامس للجنة الامتثال بكامل هيئتها الفترة الممتدة من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وهو يلخص العمل الذي قامت به اللجنة والمسائل التي عالجتها خلال تلك الفترة.

جيم – الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- وفقاً للفرع الثاني عشر من الإجراءات والآليات، ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في التقرير السنوي للجنة الامتثال.

٤- وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً القيام بما يلي:

(أ) أن يدعو رئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الامتثال، حسب الاقتضاء؛

(ب) أن يضمن أن تشمل أي ترتيبات قانونية بشأن الامتيازات والحصانات يتعين أن يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الامتثال؛

(ج) أن يعرب عن شكره للأطراف التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم عمل لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٥- ولدى النظر في الطعن الذي قدمته كرواتيا في القرار النهائي لفرع الإنفاذ[(١)]، قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يلاحظ ما يلي:

(١) FCCC/KP/CMP/2010/2.

(أ) أن كرواتيا لم تقدم، حسبما هو مبيَّن في الفقرة ٣٣ أدناه، أي خطة في الوقت المناسب، وفقاً للفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، وللفقرة ١ من المادة ٢٥ مكرراً من "النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٤/م أإ-٢ والتعديلات الواردة في مرفق المقرر ٤/م أإ-٤؛ ويشار إليه أدناه بالنظام الداخلي)، وللقرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ؛

(ب) أن الطعون المقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب الإجراءات والآليات لا تتاح إلا على أساس مراعاة الأصول القانونية، وأن القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ قد اعتُمد بعد النظر في جميع المسائل التي عرضتها كرواتيا في أثناء الإجراءات؛ وأن مسألة تضارب المصالح المحتمل فيما يتعلق بعضو مناوب لم تُثَر إلا بعد أن أنهى فرع الإنفاذ نظره في مسائل التنفيذ، رغم أن المعلومات عن الوقائع التي تثير مسالة تضارب المصالح المحتمل كانت متاحة لكرواتيا في أثناء الإجراءات؛

(ج) مداولات لجنة الامتثال بكامل هيئتها بشأن تضارب المصالح على النحو الوارد في الفصلين ثالثاً هاء وثالثاً واو.

ثانياً - المسائل التنظيمية

٦- عقدت لجنة الامتثال بكامل هيئتها اجتماعين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعُقد اجتماع اللجنة السابع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، واجتماعها الثامن يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وكان كلاهما في بون، ألمانيا.

٧- واجتمع فرع التيسير مرتين في بون (في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، بينما اجتمع فرع الإنفاذ أربع مرات في بون (يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفي الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

٨- ويُتاح جدول الأعمال وشروحه، والوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، والتقرير عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها وفرعي التيسير والإنفاذ على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية[٢].

ألف - انتخاب رئيس ونائب رئيس فرع الإنفاذ وفرع التيسير التابعين للجنة الامتثال

٩- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي وبالقرار الذي اتخذته لجنة الامتثال بكامل هيئتها في اجتماعها السادس، انتخب فرع الإنفاذ في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، بتوافق

(٢) <http://unfccc.int/Kyoto_protocol/compliance/items/2875.php>.

الآراء وباستعمال الوسائل الإلكترونية، السيدة ساندي دي ويت رئيسة والسيد روني ج. م. لوفيبير نائباً للرئيسة، وانتخب فرع التيسير في التاريخ ذاته، بتوافق الآراء وباستعمال الوسائل الإلكترونية، السيد كونيهيكو شيمادا رئيساً والسيد جواد آغازاده خوئي نائباً للرئيس. ويتكون المكتب الجديد للجنة من هذين الرئيسين ونائبيهما.

١٠- وأعربت اللجنة في اجتماع بكامل هيئتها عن تقديرها لعمل أعضاء المكتب السابق وهم: السيد سيباستيان أوبرثور رئيس فرع الإنفاذ، والسيد إسماعيل الجزولي رئيس فرع التيسير، والسيدة دي ويت نائبة رئيس فرع الإنفاذ، والسيد مارك باليميرتس نائب رئيس فرع التيسير.

باء - العضوية في لجنة الامتثال

١١- وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من النظام الداخلي، عندما يستقيل عضو أو عضو مناوب أو يعجز عن إكمال الولاية أو المهام المسندة إليه كعضو أو عضو مناوب، تطلب لجنة الامتثال من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف انتخاب عضو أو عضو مناوب جديد للفترة المتبقية من الولاية في دورته المقبلة. وقدّمت السيدة كيرستين جاكوبسون، وهي عضو مناوب في اللجنة رشحتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول وانتُخبت لعضوية فرع الإنفاذ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استقالتها من اللجنة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. وقدم السيد إيسيدور نونغا زونغو، وهو عضو في اللجنة رشحته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وانتُخب لعضوية فرع التيسير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استقالته من اللجنة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ومنذ استقالة السيد زونغو، اضطلعت السيدة إينار إيشسانا إيشاك، التي انتخبت عضواً مناوباً، بمهامها كعضو.

١٢- ووفقاً للفقرة ٢ من الفرع الرابع والفقرة ٢ من الفرع الخامس والفقرة ٥ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات، تطلب لجنة الامتثال بكامل هيئتها من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يملأ المنصب الشاغر في فرع الإنفاذ بانتخاب عضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأداء مهام السيدة جاكوبسون للفترة المتبقية من ولايتها، وأن يملأ المنصب الشاغر في فرع التيسير بانتخاب عضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لأداء مهام السيد زونغو للفترة المتبقية من ولايته.

جيم - الشفافية والاتصالات والمعلومات

١٣- أُجري في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تصويت بالوسائل الإلكترونية بخصوص مشروع قرار لعقد الاجتماع السابع للجنة الامتثال بكامل هيئتها في جلسة سرية. ولم يكتمل النصاب

لإجراء التصويت. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الداخلي، عقدت لجنة الامتثال بكامل هيئتها اجتماعها السابع علانية.

١٤- وعملاً بالمادة نفسها، سُجل الاجتماعان السابع والثامن للجنة بكامل هيئتها، والاجتماعان الثامن والتاسع لفرع التيسير والأجزاء التي عُقدت علانية من الاجتماعات الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر لفرع الإنفاذ، وبُث جميعها على شبكة الإنترنت من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

١٥- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الداخلي، أُتيحت جميع وثائق اللجنة بكامل هيئتها وفرعي الإنفاذ والتيسير للجمهور عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية[٣].

١٦- وكانت اللجنة بكامل هيئتها قد اتفقت في اجتماعها الرابع على ترتيبات العمل فيما يتعلق بالمشاركة العامة في اجتماعات لجنة الامتثال[٤]. وبعد أن استعرضت اللجنة بكامل هيئتها في اجتماعها الثامن ترتيبات العمل المذكورة، لاحظت أنها تسمح بإعمال المادة ٩ من النظام الداخلي إعمالاً كافياً. وقررت اللجنة أن يستمر تطبيق تلك الترتيبات على الاجتماعات المقبلة للجنة الامتثال، وطلبت إلى الأمانة أن تسترعي انتباه اللجنة بكامل هيئتها إلى أية مشاكل تُثار في تنفيذ تلك الترتيبات. ولن تنظر اللجنة بكامل هيئتها في هذه المسألة مجدداً إلا إذا استرعت الأمانة انتباهها إلى أي مشاكل من هذا القبيل.

دال - استعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات

١٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لُجئ إلى استعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات في حالتين بسبب عدم اكتمال النصاب اللازم لاتخاذ قرار خلال الاجتماع الثامن لفرع الإنفاذ والاجتماع الثامن لفرع التيسير. وأكمل فرع الإنفاذ التصويت بواسطة الوسائل الإلكترونية على اتخاذ قرار نهائي بخصوص كرواتيا، واتخذ فرع التيسير، بالوسائل الإلكترونية، قراراً بشأن توجيه رسالة إلى موناكو تتعلق بعدم تقديمها البلاغ الوطني الخامس. وترد تفاصيل هذين القرارين في الفصلين ثالثاً باء وثالثاً دال على التوالي.

١٨- وإضافة إلى الحالات المذكورة في الفقرتين ١٣ و١٧ أعلاه، لجأ مكتب لجنة الامتثال خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى الوسائل الإلكترونية لاتخاذ قرار بشأن إحالة مسألة من

---

(٣) الوثائق المتعلقة باجتماع اللجنة بكامل هيئتها متاحة على العنوان: <http://unfccc.int/Kyoto_protocol/compliance/plenary/items/3788.php>. والوثائق المتعلقة بفرع التيسير متاحة على العنوان: <http://unfccc.int/Kyoto_protocol/compliance/facilitative_branch/items/3786.php>، والوثائق المتعلقة بفرع الإنفاذ متاحة على العنوان: <http://unfccc.int/Kyoto_protocol/compliance/enforcement_branch/items/3785.php>.

(٤) FCCC/KP/CMP/2007/6، الفقرات ١٥-١٨.

مسائل التنفيذ. كما لجأ فرع الإنفاذ إلى الوسائل الإلكترونية لاتخاذ قرارين بشأن إجراء بحث أولي والتماس مشورة الخبراء، وانتخب فرعا الإنفاذ والتيسير رئيسيهما ونائبي رئيسيهما بالوسائل الإلكترونية. وقد أدى استخدام هذه الوسائل لاتخاذ القرارات في هذه المناسبات إلى الحد من الحاجة إلى عقد اجتماعات فعلية، مما قلل من التكاليف المرتبطة بالاجتماعات.

هاء – امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين

١٩- استمعت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها الثامن، إلى تقرير أعدته الأمانة عن الوضع الراهن للمفاوضات المتعلقة بالترتيبات القانونية للامتيازات والحصانات في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ. وبعد أن نظرت اللجنة بكامل هيئتها في هذه المعلومات، خلصت إلى أن أي ترتيبات قانونية توضع مستقبلاً فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات ينبغي أن توفر الحماية لأعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين. واللجنة بكامل هيئتها مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن من شأن عدم وجود تلك الامتيازات والحصانات أن يؤثر على فعالية عمليات اللجنة. فامتيازات السفر، مثلاً، ضرورية لضمان عدم منع الأعضاء والأعضاء المناوبين من حضور اجتماعات اللجنة. وعلاوة على ذلك، فالتمتع بالحصانة من الولاية القضائية ضروري لحماية الأعضاء والأعضاء المناوبين من الملاحقة بسبب مشاركتهم في عمل اللجنة، مثلما يحدث في حالة ادعاء وجود تضارب في المصالح. وقررت اللجنة بكامل هيئتها أن تلفت انتباه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى آرائها بشأن هذه المسألة.

٢٠- ووفقاً للاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو[٥]، ترد في الفصل ثالثاً واو معلومات عن ادعاء تضارب المصالح فيما يتعلق بعضو مناوب من أعضاء لجنة الامتثال.

ثالثاً – العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف – تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات التي تلقتها لجنة الامتثال بكامل هيئتها

٢١- وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقارير أفرقة خبراء الاستعراض عن الاستعراضات المركزية المعمَّقة للبلاغ الوطني الرابع لكل من آيرلندا وبولندا والجماعة الأوروبية ورومانيا وكندا. كما أحالت الأمانة تقرير

(٥) FCCC/SBI/2007/15، الفقرة ١٦٤.

فريق خبراء الاستعراض عن الاستعراض المركزي المعمق للبلاغ الوطني الخامس للملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٢٢- وبالمثل، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، تقارير الاستعراض الفردي لورقات المعلومات الخطية السنوية التي قدمها في عام ٢٠٠٩ (تقارير الاستعراض السنوي لعام ٢٠٠٩) كل من الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وآيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجماعة الأوروبية والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

٢٣- وكذلك وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات والفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال التقارير السنوية لحالة قوائم الجرد السنوية التي قدمها في عام ٢٠١٠ كل من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

٢٤- ووفقاً للفقرة ١ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقرير الاستعراض السنوي لبلغاريا لعام ٢٠٠٩ الذي أثار مسألة من مسائل التنفيذ. ووفقاً للفقرة ٢ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أُتيح التقرير أيضاً لبلغاريا. وترد في الفصل ثالثاً جيم معلومات عما اضطلع به فرع الإنفاذ من عمل بشأن مسألة التنفيذ المذكورة.

٢٥- ووفقاً للفقرة ١٣٩ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١، أُطلعت لجنة الامتثال على معلومات عن تأخر الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، في تقديم البلاغات الوطنية الخامسة (انظر الوثيقة CC/2010/1). ونظرت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها الثامن، في المعلومات التي قدمتها إليها الأمانة بشأن حالة تقديم التقارير واستعراضها بموجب بروتوكول كيوتو (الوثيقة CC/8/2010/6)، ولاحظت بقلق عميق أن موناكو لم تقدم حتى الآن، أي بعد انقضاء سنة تقريباً على المهلة المحددة في المقرر ١٠/م أ-١٣، بلاغها الوطني الخامس الذي يتضمن المعلومات التكميلية المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها، من خلال تقرير فرع التيسير، أن موناكو قد ذكرت، في رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أنها تعتزم تقديم بلاغها الوطني الخامس في نهاية تشرين الأول/أكتوبر أو في مستهل تشرين الثاني/نوفمبر (انظر أيضاً الفقرة ٤٦ أدناه).

٢٦- ووفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٣/م أإ-١، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقرير التجميع والمحاسبة السنوي الثاني المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو، والإضافة الملحقة بهذا التقرير (الوثيقة CC/2009/2).

٢٧- وكانت اللجنة بكامل هيئتها قد قررت، في اجتماعها الخامس، أن تواصل إبقاء مسألة الاتساق في عملية الاستعراض ومسألة القيود المفروضة على الموارد، بما في ذلك نقص الخبراء المتاحين لإجراء عملية الاستعراض، قيد النظر في اجتماعاتها المقبلة. وفي الاجتماع السادس، اتفقت اللجنة بكامل هيئتها على أن تواصل في اجتماعها المقبل معالجة مسألة اتساق عملية الاستعراض، بما في ذلك ما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى عمل كلا الفرعين. ولم يتسن للجنة النظر في هذا البند في اجتماعها السابع بسبب تركيز ذلك الاجتماع على مسألة تضارب المصالح.

٢٨- ونظرت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها الثامن، في المعلومات التي قدمتها الأمانة عن نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وكبار خبراء الاستعراض في هذه المسألة في اجتماعهم. ونظراً إلى أهمية الاتساق في عملية الاستعراض، فقد اتفقت اللجنة بكامل هيئتها على إبقاء هذه المسألة على جدول أعمال اجتماعها المقبل.

باء - نظر فرع الإنفاذ في مسألتي تنفيذ خاصتين بكرواتيا

٢٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، نظر فرع الإنفاذ في مسألتي تنفيذ خاصتين بكرواتيا[٦]. واعتمد الفرع، في إطار نظره في المسألتين، استنتاجاً أولياً (انظر الوثيقة CC-2009-1-6/Croatia/EB) خلص فيه إلى أن كرواتيا لم تمتثل للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المقرر ١٣/م أإ-١).

٣٠- وبعد أن تلقى الفرع تقريراً خطياً إضافياً من كرواتيا، أكد استنتاجه الأولي في قرار نهائي (الوثيقة CC-2009-1-8/Croatia/EB) في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت كرواتيا تعليقات على القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي، أُدرجت تعليقات كرواتيا على القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ في هذا التقرير باعتبارها المرفق الثاني. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت كرواتيا طعناً في القرار النهائي.

(٦) يمكن الاطلاع على تفاصيل هذا النظر الذي جرى في الفترة المشمولة بالتقرير السابق في الفصل ثالثاً جيم من التقرير السنوي الرابع الذي قدمته لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2009/17).

٣١- وطلب الفرع من كرواتيا، في الفقرة ٢٣(ب) من الاستنتاج النهائي، أن تضع الخطة المشار إليها في الفقرة ١ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات. ووفقاً للفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر، كان من المقرر تقديم تلك الخطة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠. وأفادت كرواتيا، في رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٠ رداً على استفسار في هذا الصدد، أنها لا تعتزم تقديم تلك الخطة بما أنها ستقدم طعناً في القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ.

٣٢- ونظر فرع الإنفاذ، في اجتماعه الحادي عشر، في مسألة عدم تقديم كرواتيا الخطة المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه.

٣٣- ولاحظ فرع الإنفاذ أن الفقرة ٤ من الفرع الحادي عشر من الإجراءات والآليات تنص على أن قرارات فرع الإنفاذ تظل سارية ريثما يُبت في الطعن. ولذلك تخضع كرواتيا للقرار النهائي الذي اتخذه الفرع إلى أن يكمل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف نظره في طعن كرواتيا. ومع ذلك، لم تقدم كرواتيا أي خطة في الوقت المناسب. واتفق فرع الإنفاذ على أن يطلب من اللجنة بكامل هيئتها أن تلفت انتباه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى هذه المسألة.

٣٤- ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، يرد القرار المذكور في الفقرة ٣٠ أعلاه في المرفق الثاني لهذا التقرير.

جيم - نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة ببلغاريا

٣٥- تلقت لجنة الامتثال، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، سؤالاً يتعلق بالتنفيذ ورد في تقرير الاستعراض السنوي لبلغاريا لعام ٢٠٠٩[٧]. وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في ١٥آذار/مارس ٢٠١٠. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، قرر فرع الإنفاذ المضي في بحث مسألة التنفيذ (انظر الوثيقتين CC-2010-1-2/Bulgaria/EB وCorr.1).

٣٦- وترتبط مسألة التنفيذ بالامتثال "للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبواليع، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٩/م أإ-١).

٣٧- وتلقى فرع الإنفاذ تقريراً خطياً من بلغاريا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، وعقد في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ جلسة استماع بناء على طلب بلغاريا. وخلص الفرع في استنتاجه الأولي المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ (انظر الوثيقة CC-2010-1-6/Bulgaria/EB) إلى أن بلغاريا لم تمتثل للمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه. وأكد الفرع، بعد تلقيه تقريراً

(٧) FCCC/ARR/2009/BGR.

خطياً آخر من بلغاريا، استنتاجه الأولي في قرار نهائي (الوثيقة CC-2010-1-8/Bulgaria/EB) صدر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٣٨- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدمت بلغاريا تعليقات على القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، أعادت بلغاريا تقديم تعليقاتها بصفة رسمية. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي، أُدرجت التعليقات التي قدمتها بلغاريا مجدداً على القرار النهائي لفرع الإنفاذ في هذا التقرير باعتبارها المرفق الثالث.

٣٩- وعملاً بالقرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، قدمت بلغاريا في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ وثيقة معنونة "خطة التحسين المستكملة لضمان الأداء الفعال وفي الوقت المناسب لنظام الجرد الوطني البلغاري وفقاً لمتطلبات المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو والمقرر ١٩/م أإ-١، فضلاً عن متطلبات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة" (CC-2010-1-11/Bulgaria/EB؛ ويشار إليها أدناه بخطة التحسين المستكملة). ولاحظ فرع الإنفاذ، في اجتماعه الحادي عشر المعقود في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن خطة التحسين المستكملة التي قدمتها بلغاريا لم تستوف تماماً المتطلبات المحددة في الفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، والفقرة ١ من المادة ٢٥ مكرراً من النظام الداخلي، والفقرة ٢٠(ب) من الاستنتاج الأولي الذي خلص إليه الفرع. ولم تتضمن الخطة، على وجه الخصوص، تحليلاً لأسباب عدم الامتثال، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات.

٤٠- ولاحظ الفرع أنه كان أمام بلغاريا، وفقاً للفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، أجل يستمر إلى غاية ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لتقدم الخطة المشار إليها في الفقرة ٢٠(ب) من الاستنتاج الأولي. وشجَّع الفرع بلغاريا على أن تقدم خطة كاملة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات وفي الفقرة ١ من المادة ٢٥ مكرراً من النظام الداخلي، في أجل أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وهو أجل سيواصل الفرع بعد انقضائه استعراض وتقييم الخطة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥ مكرراً من النظام الداخلي.

٤١- وحثّ الفرع الأطراف التي تَبيّن أنها لا تمتثل للمتطلبات على أن تستغل خير استغلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، من أجل تقديم خطط تستوفي تماماً متطلبات الفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات والفقرة ١ من المادة ٢٥ مكرراً من النظام الداخلي.

٤٢- ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، ترد القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ فيما يخص بلغاريا خلال الفترة المشمولة بالتقرير في المرفق الأول لهذا التقرير.

دال - نظر فرع التيسير في الأحكام المتعلقة بالتيسير

٤٣- اتفق فرع التيسير في اجتماعه السابع على مواصلة المناقشات في اجتماعه الثامن بشأن كيفية اضطلاعه بمسؤوليته المتعلقة بتقديم المشورة والتيسير بهدف تعزيز الامتثال وإتاحة الإنذار المبكر بصدد حالات عدم الامتثال المحتملة بموجب الفقرة ٦(أ) من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات. وأجرى الفرع في اجتماعه الثامن تبادلاً أولياً للآراء بشأن إمكانية إعطاء الأولوية للاستعراضات المعمقة للبلاغات الوطنية الخامسة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٤٤- وأشار الفرع في اجتماعه التاسع إلى أهمية تقديم البلاغات الوطنية في وقتها قبل انقضاء الموعد المحدد، لكي تُنجز الاستعراضات المعمقة في أسرع وقت ممكن. كما أقر الفرع بالقيود المفروضة على موارد أفرقة خبراء الاستعراض وشجع الأطراف على معالجة الحاجة إلى الموارد الكافية لتحقيق الكفاءة والفعالية في أداء عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وإضافة إلى ذلك، اتفق الفرع على مواصلة النظر في مجموعة ممكنة من المعايير التي ينبغي إعطاؤها الأولوية والتي يمكن استخدامها لإجراء استعراضات معمقة للبلاغات الوطنية السادسة، مع مراعاة التجارب السابقة وبخاصة ما يرتبط منها بالبلاغات الوطنية الخامسة.

٤٥- ولاحظ الفرع أيضاً في اجتماعه الثامن أن اللجنة بكامل هيئتها قد التمست التوجيه من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة فيما يتعلق بحالات تأخر طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تقديم بلاغه الوطني في مناسبتين[٨]، وأن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لم يعالج طلبها بعد[٩]. ولاحظ الفرع في اجتماعه التاسع أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لم يوضح، في اجتماعه الخامس، أي إجراء يمكن أن يتخذه الفرع فيما يتعلق بوظيفته التيسيرية وفي سياق ولايته، بما في ذلك مسألة استمرار التأخير في تقديم البلاغات الوطنية. وفي حين أن الفرع يرحب بأي توضيح يقدمه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن وظيفته التيسيرية، حسبما طُلب سابقاً، فقد أقر بفائدة تطوير مارسته الخاصة بناء على ولايته، كما في حالة موناكو (انظر الفقرة ٤٦ أدناه).

٤٦- كما لاحظ الفرع في اجتماعه الثامن الحاجة إلى اتخاذ إجراء استباقي بخصوص الأطراف التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الخامسة، التي كان من المقرر تقديمها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقاً للمقرر ١٠/م أ-١٣. واتفق الفرع على عرض هذه المسألة على

(٨) انظر الفقرتين ٤(ب) و٢٢ من التقرير السنوي الثاني المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCP/KP/CMP/2007/6) والفقرتين ٤(ب) و٢٢ من التقرير السنوي الرابع المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCP/KP/CMP/2009/17).

(٩) انظر المقررين ٤/م أإ-٢ و٦/م أإ-٥.

كامل أعضائه بالوسائل الإلكترونية، لأن النصاب لم يكتمل في اجتماعه الثامن. وبناء على هذا الاتفاق، اقترح الرئيس وقرر الفرع توجيه رسالة إلى موناكو (انظر مرفق الوثيقة CC/FB/2010/2)[١٠]، طالباً منها أن تجيب قبل الاجتماع التاسع للفرع. وأعرب فرع التيسير، في الرسالة الموجهة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، عن قلقه إزاء تأخر موناكو في تقديم بلاغها الوطني الخامس واستفسر عما إذا كان بإمكانه أن يقدم المشورة والتيسير، وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات، من أجل مساعدة موناكو على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ. وردَّت موناكو في رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ذكرت فيها أنها تعتزم تقديم بلاغها الوطني الخامس في نهاية تشرين الأول/أكتوبر أو مستهل تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٧- واتفق الفرع، في اجتماعه التاسع، على أنه في حال عدم تقديم موناكو بلاغها الوطني الخامس بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، فإن رئيس الفرع سيبعث رسالة إلى موناكو يطلب فيها معلومات عن حالة تقديم البلاغ ويستفسر فيها مجدداً عما إذا كان بإمكان الفرع تقديم أي مشورة أو تيسير.

٤٨- ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، يرد في المرفق الأول لهذا التقرير القرار الذي اتخذه فرع التيسير والمشار إليه في الفقرة ٤٦ أعلاه.

هاء - تضارب المصالح فيما يتعلق بعمل لجنة الامتثال

٤٩- أجرت لجنة الامتثال بكامل هيئتها في اجتماعها السابع مناقشة أولية بشأن المسائل المرتبطة بتضارب المصالح في سياق عملها. وواصلت اللجنة بكامل هيئتها في اجتماعها الثامن مناقشاتها بناء على مجموعة من الأسئلة التي أعدها الرئيسان المشاركان (الوثيقة CC/8/2010/2). ولدى النظر في هذه الأسئلة، توصلت اللجنة بكامل هيئتها إلى تفاهم بشأن عدد من المسائل.

٥٠- واتفقت اللجنة بكامل هيئتها على أن كون الشخص عضواً في وفد مشارك في الاجتماعات في إطار الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو الملحق بها وعضواً أو عضواً مناوباً في لجنة الامتثال لا يشكل في حد ذاته تضارباً في المصالح ولا ينافي شرطي الاستقلالية والنزاهة. غير أن اللجنة بكامل هيئتها أقرت بإمكانية وجود ظروف قد تؤدي فيها هذه الحالة إلى تضارب في المصالح أو تُنافي شرطي الاستقلالية والنزاهة. وينبغي لأعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين توخي العناية الواجبة في تلك الظروف.

٥١- واتفقت اللجنة بكامل هيئتها على أن الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الداخلي تسمح للمكتب بإجراء مناقشات غير رسمية مع العضو أو العضو المناوب الذي وردت بشأنه

(١٠) هذه الرسالة متاحة على العنوان التالي:
<http://unfccc.int/Kyoto_protocol/compliance/facilitative_branch/items/3786.php>.

أدلة على وجود تضارب محتمل في المصالح وفقاً لهذه المادة. وستواصل لجنة الامتثال تطوير ممارساتها في هذا الصدد بما يتماشى مع الفقرة ٤ من المادة ٤.

٥٢- وأشارت اللجنة بكامل هيئتها إلى أن المسائل المتعلقة بأوجه التضارب المحتملة في المصالح أو التعارض مع شرطي الاستقلالية والنزاهة ينبغي إثارتها في الوقت المناسب. وينبغي لفت انتباه اللجنة إلى تلك المسائل في أقرب وقت ممكن، عندما تتاح للطرف المعني معلومات عن الوقائع التي تثير تضارباً محتملاً في المصالح، وفي أجل أقصاه انعقاد جلسة الاستماع.

واو - إمكانية تضارب المصالح فيما يتعلق بعضو مناوب في لجنة الامتثال

٥٣- مثلما لوحظ في الفقرة ٣٠ أعلاه، اتخذ فرع الإنفاذ قراراً نهائياً بخصوص كرواتيا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أثارت كرواتيا، للمرة الأولى، ضمن تعليقاتها على القرار النهائي، "تضارباً واضحاً في المصالح" في مشاركة السيد توماس كوكانين، وهو عضو مناوب في اللجنة انتخب لعضوية فرع الإنفاذ، في النظر في الاستنتاج الأولي وصياغته بشأن كرواتيا. وترى كرواتيا أن تضارب المصالح مردُّه إلى كون السيد كوكانين "عضواً أيضاً في وفد الاتحاد الأوروبي إلى مؤتمر الأطراف الثاني عشر المعقود في نيروبي، الذي أبدى تحفظه على تطبيق المرونة على كرواتيا في تعاطيها مع بروتوكول كيوتو بموجب المقرر ٧/م أ-١٢"[(١١)]. وكررت كرواتيا هذه النقطة في طعنها في القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ.

٥٤- وأشارت لجنة الامتثال بكامل هيئتها إلى أن الطعون المقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب الإجراءات والآليات لا تُقبل إلا على أساس مراعاة الأصول القانونية، وأقرت بأن مسائل تضارب المصالح قد تثير شواغل تتعلق بتلك الأصول القانونية الواجبة.

٥٥- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أُرسلت مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان "أدلة مقدمة من أحد الأطراف قد تشير إلى وجود تضارب في المصالح" إلى السيد أوبرثور والسيدة دي ويت والسيد باليميرتس بوصفهم أعضاء في مكتب لجنة الامتثال[(١٢)]، فضلاً عن رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ من السيد كوكانين، وردت أيضاً في التاريخ نفسه. واقترح السيد أوبرثور أن ينظر في المسألة المكتب الجديد الذي تقرر أن يتولى أعضاؤه مهامهم في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أُرسلت المذكرة

(١١) انظر الوثيقة CC-2009-1-9/Croatia/EB الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير. ويرد التحفظ الذي أشارت إليه كرواتيا في الوثيقة FCCC/SBI/2006/28، الفقرة ١٣٤.

(١٢) يعد السيد الجزولي، وهو عضو سابق في فرع التيسير، عضواً في المكتب في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وانتهت مدة ولايته كعضو في فرع التيسير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

والرسالة المؤرختان ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى أعضاء المكتب الجديد المشار إليهم في الفقرة ٩ أعلاه.

٥٦- ورداً على طلب من المكتب، وجهت الأمانة رسالة إلى السيد كوكانين تلتمس فيها، في جملة ما تلتمسه، رده على مذكرة الأمين التنفيذي، إذا كان لديه رد، بما في ذلك أي أفكار إضافية قد تكون لديه بخصوص مشاركته في أعمال اللجنة المتصلة بالمسألة التي تتعلق بها الأدلة، وما إذا كان يعتزم تقديم أي بيانات في حالة تقديم أدلة على تضارب المصالح إلى اللجنة بكامل هيئتها.

٥٧- ورد السيد كوكانين في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ قائلاً إنه لم يتصرف تصرفاً مخالفاً للنظام الداخلي ولذلك فهو لا يرى أن هناك حاجة إلى الامتناع عن المشاركة في أعمال اللجنة المتصلة بالمسألة التي تتعلق بها ادعاءات كرواتيا.

٥٨- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الداخلي، طلب المكتب إلى الأمانة أن تقدم الأدلة التي تشير إلى وجود تضارب محتمل في المصالح (انظر الوثيقة CC/7/2010/4)[١٣] إلى اللجنة بكامل هيئتها، التي نظرت في المسألة في اجتماعيها السابع والثامن.

٥٩- وخلال الاجتماع السابع للجنة بكامل هيئتها، قدم السيد كوكانين عرضاً شفوياً. ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها أن ادعاء تضارب المصالح هو جزء رئيسي من طعن كرواتيا في القرار النهائي لفرع الإنفاذ. ولما كان مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سينظر في الطعن أثناء دورته السادسة، فقد لاحظت اللجنة بكامل هيئتها أيضاً أنه ينبغي النظر بعناية في توقيت اتخاذ أي قرار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الداخلي.

٦٠- ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها أنه ينبغي للأطراف أن تثير المسائل المتصلة بتضارب المصالح في أقرب وقت ممكن أثناء الإجراءات. ولاحظت اللجنة كذلك أن المعلومات عن الوقائع التي تثير ادعاء كرواتيا وجود تضارب في المصالح كانت متاحة لكرواتيا وقت تلقيها القرار المتعلق بالبحث الأولي.

٦١- وذكّرت اللجنة بكامل هيئتها بأن الطعون المقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب الإجراءات والآليات لا تُقبل إلا على أساس مراعاة الأصول القانونية؛ وأن القرار النهائي اتُّخذ عقب النظر في جميع المسائل التي عرضتها كرواتيا في أثناء الإجراءات؛ وأن مسألة تضارب المصالح المحتمل بخصوص عضو مناوب لم تُثَر إلا بعد أن أكمل فرع الإنفاذ نظره في مسألة التنفيذ، رغم أن المعلومات عن الوقائع التي تثير تضارب المصالح المحتمل كانت متاحة لكرواتيا في أثناء الإجراءات.

---

(١٣) تتضمن هذه الوثيقة مذكرة الأمين التنفيذي ورسالة السيد كوكانين المؤرختين ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ المشار إليهما في الفقرة ٥٥ أعلاه، ورسالة الأمانة المشار إليها في الفقرة ٥٦ أعلاه، ورد السيد كوكانين المشار إليه في الفقرة ٥٧ أعلاه.

٦٢- وأشارت اللجنة بكامل هيئتها أيضاً إلى أن السيد كوكانين شارك في النظر في الاستنتاج الأولي وصياغته، غير أنه لم يشارك في النظر في القرار النهائي وصياغته ولم يصوت لا على الاستنتاج الأولي ولا على القرار النهائي.

٦٣- واتفقت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها الثامن، على عدم وجود حاجة إلى مواصلة النظر في مسألة تضارب المصالح المحتمل بخصوص السيد كوكانين قبل أن ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في الطعن المشار إليه في الفقرة ٥٣ أعلاه.

رابعاً - توافر الموارد

٦٤- اعتُمد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مبلغ قدره ٠٦٠ ٢٢٨ ١ يورو[١٤] في الميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية من أجل تمويل الأنشطة المتصلة بلجنة الامتثال. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ وردت مساهمات قدرها ٣٧٨ ٨٧ دولاراً لفترة السنتين. وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يعرب عن شكره الخالص لليابان وسويسرا اللتين قدمتا مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم عمل لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

(١٤) لا يتضمن هذا المبلغ تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) واحتياطي رأس المال العامل.

المرفق الأول

القرارات التي اتخذها فرعا لجنة الامتثال في الفترة المشمولة بالتقرير

القرارات التي اتخذها فرعا لجنة الامتثال في الفترة المشمولة بالتقرير

العنوان	*رقم الوثيقة*	*التاريخ*
كرواتيا (CC-2009-1/Croatia/EB)*		
القرار النهائي	CC-2009-1-8/Croatia/EB	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
بلغاريا (CC-2010-1/Bulgaria/EB)**		
قرار بشأن البحث الأولي	CC-2010-1-2/Bulgaria/EB وCorr.1	٣١ أذار/مارس ٢٠١٠ و١٧ أيار/مايو ٢٠١٠
مشورة الخبراء: بلغاريا	CC-2010-1-4/Bulgaria/EB	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠
الاستنتاج الأولي	CC-2010-1-6/Bulgaria/EB	١٢ أيار/مايو ٢٠١٠
القرار النهائي	CC-2010-1-8/Bulgaria/EB	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠
موناكو***		
تقرير عن تصويت بالوسائل الإلكترونية (رسالة إلى موناكو تتعلق بتأخر تقديم بلاغها الوطني الخامس)	CC/FB/2010/2	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

* يمكن الاطلاع على القرار المتعلق بكرواتيا على العنوان التالي: <http://unfccc.int/Kyoto_protocol/compliance/enforcement_branch/items/5456.php>. والقرار متاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

** يمكن الاطلاع على القرارات المتعلقة ببلغاريا على العنوان التالي: <http://unfccc.int/Kyoto_protocol/compliance/questions_of_implementation/items/5538.php>. والقرارات متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

*** يمكن الاطلاع بالإنكليزية على التقرير المتعلق بقرار توجيه رسالة إلى موناكو على العنوان التالي: <http://unfccc.int/Kyoto_protocol/compliance/facilitative_branch/items/3786.php>.

المرفق الثاني

تعليقات كرواتيا على القرار النهائي*
(CC-2009-1-8/Croatia/EB)

جمهورية كرواتيا
وزارة حماية البيئة والتخطيط العمراني والتعمير

لجنة الامتثال

الأمانة

فرع الإنفاذ

تعليقات كرواتيا على القرار النهائي CC-2009-1-8/Croatia/EB

زغرب، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

* فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، CC-2009-1-9/Croatia/EB، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

عملاً بالفقرة ٨ من الفرع الثامن من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي للجنة الامتثال الواردة في مرفق المقرر ٤/م-أإ-٢ بصيغته المعدلة بالمقرر ٤/م أإ-٤، تقدم جمهورية كرواتيا فيما يلي تعليقاتها على القرار النهائي CC-2009-1-8/Croatia/EB الذي اعتمده فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

وتعرب كرواتيا في هذه التعليقات عن انزعاجها ودهشتها الشديدين مما جاء في القرار النهائي CC-2009-1-8/Croatia/EB (القرار النهائي) الذي يؤيد الاستنتاج الأولي CC-2009-1-6/Croatia/EB برمّته. وتعتقد كرواتيا أن القرار النهائي المتصل بالموضوع لا أساس له وغير منصف، إضافة إلى أنه غير متوازن وأنه، بصيغته الحالية، يضر بكرواتيا أيما ضرر، سيما إذا أخِذ في الحسبان أن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال وقف موقفاً مؤداه أنه ليس مؤهلاً للنظر في أي من الحجج التي تصب في مصلحة كرواتيا والتي لها أهميتها الحاسمة في حل هذه المسألة، خاصة الإخلال بمبدأ المساواة في المعاملة.

ولما كان القرار النهائي الذي اعتمده فرع الإنفاذ قد أغفل البحث بالتفصيل في الحجج البالغة الأهمية التي قدمتها كرواتيا، فإن كرواتيا تحيل مجدداً إلى بيان موقف كرواتيا CC-2009-1-7/Croatia/EB المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتُقرأ التعليقات الواردة أدناه مقترنةً ببيان موقف كرواتيا CC-2009-1-7/Croatia/EB، المرفق طّياً.

التعليقات

١- لم يلتفت فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، لدى بته في الحالة الكرواتية، متذرعاً بحجة عدم الأهلية، إلى أي حجة من الحجج التي قدمتها كرواتيا، مما أفضى به إلى اعتماد قرارٍ غير مناسب وغير منصف.

٢- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تدعو إلى تفسير أي معاهدة **بحسن نية وضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها**، وأنه، لأغراض التفسير، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كل من **الديباجة والملاحق**.

وخلافاً لما تقدم، لم يأخذ فرع الإنفاذ في الحسبان، لدى تفسيره أحكام بروتوكول كيوتو، ديباجة هذا البروتوكول التي تذكّر باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية)، خاصة ما يتعلق بتحقيق هدفها النهائي (المادة ٢) والمبادئ التوجيهية (المادة ٣) التي تسعى إلى إيجاد 'نُهج منصف وفقاً للمسؤوليات المشتركة وإن كانت متمايزة وقدرات كل منها'، إضافة إلى ولاية برلين. وعليه، فإنه عملاً بديباجة بروتوكول كيوتو والمعايير القانونية الدولية، يقع على فرع الإنفاذ التزام بأن يفسر بروتوكول كيوتو باعتباره **امتداداً للاتفاقية، وينبغي أن يندرج هذا التفسير ضمن السياق الخاص بالاتفاقية والغرض منها،**

لا أن يتعامل مع البروتوكول على أنه معاهدة مستقلة تماماً. ولو كان فرع الإنفاذ انتهج هذا النهج لكان اتخذ قراراً منصفاً يراعي ظروف كرواتيا وقدراتها الخاصة طبقاً لما تقدم من اعتراف بهذا الأمر في الاتفاقية عملاً بالمقرر ٧/م أ-١٢.

وعليه، فإن التفسير الضيق الذي أخذ به فرع الإنفاذ يتعارض صراحة مع كون بروتوكول كيوتو اعتُمد **تعزيزاً لولاية برلين واستناداً إليها**، وفق ما ينص عليه مقرر مؤتمر الأطراف ١/م أ-١ عقب مراجعة الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية وما ترتب على ذلك من استنتاج مفاده أن الفقرتين المتقدمتين قاصرتان. فولاية برلين أخذت بترسيخ التزامات الأطراف بموجب الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ قصد تحقيق أهداف الاتفاقية فعلياً. ونجم عن هذه المبادرة اعتماد بروتوكول كيوتو. ولما كان بروتوكول كيوتو انبثق عن الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، فإنه ينبغي - بداهةً - قراءته **ضمن السياق الخاص بالاتفاقية والغرض منها. ومن المهم الإشارة هنا إلى أنه سُمح لكرواتيا بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية ومن ثم تعديلاتها أو تفصيلاتها.**

إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عندما تدعو إلى تفسير أي معاهدة **بحسن نية وضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها**، فهي تستحسن وتؤيد تأييداً كاملاً تفسير المعاهدات تفسيراً غائياً وليس تفسيراً نحوياً. وهذا موقف تسانده كرواتيا بشدة وتدعو إلى التقيد به ودعمه كلياً.

٣- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن **أي تعامل لاحق** في مجال تطبيق المعاهدة ينبغي أن يأخذ اتفاق الأطراف على تفسيرها بعين الاعتبار.

وخلافاً لما ورد أعلاه، لم يأخذ فرع الإنفاذ في الحسبان المرونة المسموح بها في إطار الاتفاقية والمتعلقة بتطبيق بروتوكول كيوتو في حالات مشابهة: بلغاريا وهنغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وآيسلندا. فقد سُمح بقدر من المرونة في هذه الحالات دون أن يشترط البتة إقرار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو أي إقرار إضافي آخر، الأمر الذي يمثل ممارسة شفافة ومتسقة (سوابق) يُعترف لكرواتيا بموجبها بالحق في الاستفادة من المرونة بمقتضى المقرر ٧/م أ-١٢ في تعاملها مع بروتوكول كيوتو، مثلما حدث في جميع الحالات المشار إليها آنفاً. وهذا الأمر في حد ذاته يعد انتهاكاً صريحاً لمبدأ المساواة في المعاملة.

٤- ولا يتمشى القرار النهائي مع المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه ينبغي الاستعانة بوسائل تفسير تكميلية، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة **وملابسات عقدها**، حين يؤدي التفسير: *"(أ) إلى ترك المعنى مبهماً أو غامضاً؛ أو (ب) نتيجة منافية بوضوح للمنطق أو المعقول"*.

وحسبما أوضحت كرواتيا طوال فترة الإجراء لدى لجنة الامتثال، فإن القرار النهائي الذي اعتمده فرع الإنفاذ بشأن عدم امتثال كرواتيا، والذي يرفض إعطاء هذه الأخيرة الحق في الاستفادة من المرونة وفق ما جاء في المقرر ٧/م أ-١٢ بدَهيٌّ أنه منافٍ **بوضوح للمنطق والمعقول** من عدة نواحٍ مختلفة:

(أ) إن من شأن رفض ما سبق إقراره من منح كرواتيا الحق في الاستفادة من المرونة بسبب خصوصياتها أن يؤدي إلى انتكاس اقتصاد البلد أربعين عاماً إلى ما كان عليه الطلب على الطاقة في عام ١٩٧٤. وينبغي التذكير هنا بأن محطات الطاقة الكهربائية التي تعمل بالوقود الأحفوري في الأراضي الكرواتية لم تكن تولّد من الكهرباء المستهلك سوى ٢٧ في المائة في عام ١٩٩٠؛

(ب) كان ينبغي إعطاء كل الاهتمام لكون المقرر ٧/م أ-١٢ اعتمد في عام ٢٠٠٦ عندما كان بروتوكول كيوتو نافذاً، أي في وقت لم يكن في وسع كرواتيا أن تتدخل في نص البروتوكول، وأن ذلك المقرر كان شرطاً مسبقاً بالغ الأهمية اشترطته كرواتيا للتصديق على البروتوكول بحيث يضمن امتثال كرواتيا للبروتوكول؛

(ج) إذا لم يكن المقرر ٧/م أ-١٢ سيطبق على كرواتيا في أثناء فترة الالتزام الأولى، فمن شأن ذلك أن يثير الشكوك حول مجمل الغرض من سنوات التفاوض العديدة إضافة إلى المقرر ٧/م أ-١٢ النهائي الذي حظي بالإجماع في مؤتمر الأطراف الثاني عشر في نيروبي بكينيا. ومن شأن رفض انطباق المقرر ٧/م أ-١٢ أن يحول دون استفادة كرواتيا من أوجه المرونة التي ينص عليها ومن التمكن من الامتثال التام وأن يؤدي، بالتالي، إلى تأزم الحالة الاقتصادية في كرواتيا؛

(د) إن النتيجة المترتبة على إغفال المقرر ٧/م أ-١٢ هي أن كرواتيا لم تمتثل وما زالت لا تمتثل لهدف خفض انبعاثات غازات الدفيئة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو منذ عام ٢٠٠٥. وهذا هو السبب الحقيقي الذي دفع كرواتيا إلى المطالبة بالمرونة، التي منحت إياها فيما بعد بموجب المقرر ٧/م أ-١٢.

ولم يأخذ فرع الإنفاذ في الاعتبار ما ترتب على تفكك يوغوسلافيا السابقة من عواقب بالنسبة إلى كرواتيا، وهو الأمر الذي اعترف به صراحة المقرر ٧/م أ-١٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف، والذي سمح لكرواتيا، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، بإضافة ٣,٥ ميغاطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى المستوى الذي بلغته في عام ١٩٩٠ من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بهدف تحديد مستوى الانبعاثات لسنة الأساس لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

ولم يضع فرع الإنفاذ في اعتباره أيضاً أن كرواتيا وأطراف الاتفاقية تدرك تماماً الظروف التاريخية لكرواتيا وعدم قدرتها على تحقيق الهدف في عام ٢٠١٢ بموجب

بروتوكول كيوتو، وقد كان اعتماد المقرر ٧/م أ-١٢ اعترافاً حسب الأصول بهذا الأمر. ومن خلال اعتماد الأطراف في الاتفاقية هذا المقرر، فإنها كفلت لكرواتيا فرصة عادلة لكي تحقق الهدف المطلوب، وإلاّ فإنه كان سيستحيل عليها بلوغه.

كما لم يأخذ فرع الإنفاذ في الاعتبار أن المقرر ٧/م أ-١٢ كان شرطاً مسبقاً لا بد من توافره لكي تصدق كرواتيا على بروتوكول كيوتو.

ولم يضع فرع الإنفاذ في اعتباره القائمة الرسمية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي نشرت في الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية حيث اعتُرف بأن كرواتيا *"** طرف ينطبق عليه مقرر محدد من مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو"* - علماً بأن المقررات ذات الصلة بهذا الموضوع هي ٤/م أ-٣ و١٠/م أ-١١ **و٧/م أ-١٢**.

إن إغفال فرع الإنفاذ كل هذه الأمور الجوهرية مجتمعةً جعل من قراره النهائي قراراً غير معقول ولا أساس له، خاصة عندما يوضع في الاعتبار ظروف كرواتيا التاريخية وخصوصياتها التي أفضت بها إلى التصديق على بروتوكول كيوتو.

٥- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو التي تنص على واجبات كل طرف مدرج في المرفق الأول بأن يقدم قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالة غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بواسطة البواليع، **طبقاً للمقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر الأطراف** (بما فيها المقرر ٧/م أ-١٢).

٦- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرة ١ من المادة ٨ من بروتوكول كيوتو التي تنص على أن أفرقة خبراء الاستعراض تستعرض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول **عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف** (بما فيها المقرر ٧/م أ-١٢).

٧- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرة ٧(أ) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ التي تنص على أن الجزء الأول من التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ يجب أن يتضمن، في جملة ما يتضمن، قوائم جرد كاملة للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالة غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بواسطة البواليع لجميع السنوات ابتداء من عام ١٩٩٠ أو سنة أساس أو فترة أساس أخرى معتمدة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣ حتى أحدث سنة متاحة، تُعَد طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، **مع مراعاة أي مقررات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مؤتمر الأطراف** (بما فيها المقرر ٧/م أ-١٢).

٨- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرة ١١ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١ الذي يلزم لجنة الامتثال **بمراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية وأي قدر من المرونة يُسمح به للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق** (بما فيها المقرر ٧/م أ-١٢).

٩- وأغفل فرع الإنفاذ ممارسة سلطته بموجب الفقرة ٥ من الفرع الخامس من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١ لتعديل قوائم الجرد وتصحيح قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة لحساب الكميات المسندة عند الاختلاف بين فريق من خبراء الاستعراض والطرف المعني. ولما كان فريق خبراء الاستعراض تغاضى عن واجبه المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتمثل في إجراء استعراض لبيانات الجرد الخاصة بكرواتيا **عملاً بمقرَّرَي مؤتمر الأطراف ذوَي الصلة** (المقرران ٩/م أ-٢ و٧/م أ-١٢)، فإنه كان حريًّاً بفرع الإنفاذ أن يمارس سلطته بمقتضى الفقرة ٥ من الفرع الخامس من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١ بإعمال المرونة ذات الصلة المسموح بها لكرواتيا وتعديل بيانات فريق خبراء الاستعراض محل النزاع. وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الحسبان أن تطبيق مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالمرونة لا يدخل ضمن ولاية الفريق، على النحو الموضح في الفقرة ١٥٩ من تقرير استعراض كرواتيا الأولي (FCCC/IRR/2008/HRV).

١٠- ولا يتمشى القرار النهائي مع الفقرة ٦ من الفرع الثامن من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١ التي تنص على أن أي معلومات ينظر فيها الفرع المناسب يجب أن تتاح للطرف المعني وأن على ذلك الفرع أن يخبر الطرف بما نظر فيه من تلك المعلومات، ومن ثمَّ إعطاء الطرف فرصة التعليق كتابة على تلك المعلومات.

وأشار فرع الإنفاذ في الاجتماع الثامن الذي عقده في ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في بون بألمانيا، وأيضاً في العديد من المناسبات السابقة، إلى الملاحظة التي أبداها وفد الاتحاد الأوروبي في مؤتمر الأطراف الثاني عشر الذي عقد في نيروبي بكينيا ومفادها أن كرواتيا لم تستطع تطبيق المقرر ٧/م أ-١٢ بغرض امتثالها لهدف بروتوكول كيوتو. بيد أن من المهم الإشارة في هذا المقام إلى أن وفد الاتحاد الأوروبي **صوَّت تأييداً للمقرر المذكور الذي اعتمد بالتزكية**، ولم يبد ملاحظة شفوية إلا لاحقاً، علماً بأنها لا تمثل سابقة قانونية. ولما كانت ملاحظة وفد الاتحاد الأوروبي التي أبداها في مؤتمر الأطراف الثاني عشر عنصراً مهماً، بلا ريب، في استهلال الإجراء الذي اضطلع به فرع الإنفاذ ضد كرواتيا، وأيضاً في ما توصل إليه من نتيجة ختامية، فإن الفرع كان ملزماً صراحة بشرح ملاحظة وفد الاتحاد الأوروبي وتداعياتها على حالة كرواتيا، سواء في استنتاجه الأولي أو في قراره النهائي. وعلاوة على ذلك، كان الفرع ملزماً بأن يتيح لكرواتيا فرصة الرد على موقف الفرع كتابة. ويعد إغفال الفرع لهذا الأمر انتهاكاً إجرائياً واضحاً.

١١- ولا يتمشى القرار النهائي مع المادة ٤ من النظام الداخلي للجنة الامتثال الوارد في مرفق المقرر ٤/م أإ-٢ على النحو المعدل بالمقرر ٤/م أإ-٤. وتنص هذه المادة على أن يعمل كل عضو وعضو مناوب بصفته الشخصية **وأن يتصرف على نحو مستقل ونزيه وأن يتفادى أي تنازع حقيقي أو ظاهري في المصالح**.

وخلافاً لما تقدم، ينبغي التشديد على أن السيد توماس كوكانين، العضو المناوب في فرع الإنفاذ، الذي شارك في النظر في الاستنتاج الأولي المؤيَّد المتعلق بكرواتيا وفي إعداده، كان أيضاً عضواً في وفد الاتحاد الأوروبي في مؤتمر الأطراف الثاني عشر المعقود في نيروبي والذي أعرب عن تحفظه على تطبيق المرونة على كرواتيا في تعاطيها مع بروتوكول كيوتو بموجب المقرر ٧/م أ-١٢. وتعد مشاركة السيد كوكانين تنازعاً بيِّناً في المصالح تنطبق عليه أحكام المادة ٤ من النظام الداخلي للجنة الامتثال انطباقاً تاماً.

وترجو كرواتيا بموجب هذه الوثيقة التكرم بترجمة هذه التعليقات والمرفق الملحق بها إلى اللغة الإسبانية عملاً بالفقرة ٩ من الفرع الثامن من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١.

وستفصَّل الحجج الواردة أعلاه وفي غضون العملية بأسرها في طعن كرواتيا في القرار النهائي CC-2009-1-8/Croatia/EB الذي اعتمده فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عملاً بالفرع الحادي عشر من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١.

ويظل القرار النهائي سارياً ريثما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في الطعن المذكور.

المرفق الثالث

التعليقات التي أعادت بلغاريا تقديمها بشأن القرار النهائي* (CC-2010-1-8/Bulgaria/EB)

تعليقات بلغاريا على القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ بخصوص بلغاريا في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من "النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو"، تقدم بلغاريا فيما يلي رداً خطياً على القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ.

تعرب بلغاريا عن خيبة أملها إزاء القرار النهائي الذي أكد الاستنتاج الأولي الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ بخصوص بلغاريا.

وتنبع خيبة أملنا من كون فرع الإنفاذ لم يراع في سياق عمليته المتعلقة باتخاذ القرار الإجراءات الأساسية التي اتخذتها بلغاريا منذ الاستعراض الذي أجراه فريق خبراء الاستعراض داخل البلد، من أجل تحسين نظامها الوطني.

ويستند القرار النهائي أساساً، مثله في ذلك مثل الاستنتاج الأولي، إلى الاستنتاجات التي خلص إليه فريق خبراء الاستعراض خلال زيارته إلى بلغاريا في الفترة أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. غير أن النظام الوطني شهد تطورات ملموسة منذ ذلك الوقت، أبلغ عنها في الوقت المناسب من خلال البلاغات التالية الصادرة عن بلغاريا:

- في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدمت بلغاريا خطة عمل تتضمن تدابير تتناول تحسين الترتيبات المؤسسية وكفاءة الموظفين الفنية ونوعية قائمة الجرد السنوي؛
- في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت بلغاريا معلومات مستكملة عن خطة العمل مع تقرير مرحلي عن المشاريع المقررة وحلقات العمل التدريبية واتفاقات التعاون المؤسسي المبرمة؛
- قدمت بلغاريا، في تقريرها الخطي المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ وفي عرضها أثناء جلسة الاستماع المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، معلومات مفصلة وبينت بوضوح ما اتخذته من ترتيبات وتدابير مؤسسية وقانونية لتعزيز نظام الجرد الوطني؛

* فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، CC-2010-1-10/Bulgaria/EB، ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠.

- في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت بلغاريا خطة تحسين قطاعية تتضمن أولويات محددة ينبغي تحقيقها وآجالاً ينبغي مراعاتها من أجل التوصل إلى حل سريع للمسائل المعلقة وتحسين نظامها الوطني.

وتعتقد بلغاريا أن الإجراء المعجَّل، المنصوص عليه في الفرع العاشر من "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو"، لا يتيح للبلد المعني فرصاً كافية ليثبت إثباتاً فعالاً ما أحرزه من تقدم ويتفادى من ثم العواقب الاقتصادية والمالية الوخيمة الناتجة عن التأكيد الحتمي، في ظل الظروف الحالية، لعدم الامتثال. ويكاد يستحيل تبرير هذا الإجراء، لا سيما عندما يرتبط بتطبيق الآليات بمقتضى المواد ٦ و١٢ و١٧ التي تجسد المبادئ الأساسية وحقوق الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو. ولذلك ندعو إلى أن يُخصص في الفترة الممتدة بين الاستنتاج الأولي والقرار النهائي الوقت المناسب وتُهيأ الظروف اللازمة لكي يتسنى للبلد المعني بذل جهود معقولة وإظهار التقدم الكافي لتغيير النتيجة النهائية.

وقد لاحظنا، مع الاحترام الواجب، الجهود التي بذلها فرع الإنفاذ لمراعاة شواغلنا، إلى حد ما، إزاء النص الوارد في الفرع المعنون "الاستنتاجات والأسباب"، في الفقرة ١٤ من الاستنتاج الأولي. ونعتبر ذلك مؤشراً إيجابياً على اعتراف فرع الإنفاذ بإرادتنا وجهودنا المبذولة من أجل معالجة المسائل المعلقة في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، نرى أن الجزء ذا الصلة من النص المضاف إلى فرع "الاستنتاجات والأسباب" يعكس نهجاً أكثر توازناً وإنصافاً. بيد أن شكوكنا المبررة لم تُراعَ مراعاة تامة لأننا لم نشكك، في التقرير الإضافي الذي قدمناها في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وفي المداخلة التي جرت أثناء الاجتماع المعقود في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في حق فرع الإنفاذ في التماس مشورة الخبراء، وإنما في مستوى موضوعية وصحة الاقتباسات المستقاة من آراء الخبراء التي عُرضت في جلسة الاستماع المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠.

وتؤكد بلغاريا مجدداً عزمها على إعادة تقديم تقرير عام ٢٠١٠ (جداول نموذج الإبلاغ الموحد والتقرير الوطني عن قوائم الجرد) فضلاً عن خطة تحسين مستكملة، وذلك بحلول ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ لزيادة توضيح التقدم الملموس الذي أحرزه البلد.

وعملاً بالفقرة ٢ من الفرع العاشر من "إجراءات وآليات لجنة الامتثال"، تؤكد بلغاريا عزمها على طلب إجراء استعراض داخل البلد في الفترة أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بعد أن نعيد تقديم التقرير. ونعرب عن آمالنا وتطلعاتنا إلى معاملة نزيهة ومنصفة وحل سريع للمسألة في غضون فترة قصيرة عقب إجراء الاستعراض داخل البلد في الفترة أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

مرفق الوثيقة المعنونة "تعليقات بلغاريا على القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ بخصوص بلغاريا"

مداخلة بلغاريا في اجتماع فرع الإنفاذ، بون، ٢٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

السيد الرئيس،

أعضاء فرع الإنفاذ الموقرين،

أثناء جلسة الاستماع المعقودة في ١٠ أيار/مايو، قدَّمتُ باسم بلغاريا عرضاً شاملاً عن التحسينات التي أدخلت على نظام الجرد الوطني البلغاري، لا سيما الترتيبات المؤسسية، والأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الوطنية المعنية، والإطار القانوني الأساسي، والترتيبات المتعلقة بكفاءة الموظفين الفنية، والتدابير التي اتُّخذت من أجل تعزيز النظام الوطني منذ الاستعراض الذي أجراه فريق خبراء الاستعراض في عام ٢٠٠٩.

وأتكلم اليوم لكي أعرض عليكم آراءنا بشأن الاستنتاج الأولي الذي اعتمده فرع الإنفاذ في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، وأقدم لكم لمحة مقتضبة وتوضيحات إضافية، إذا لزم الأمر، بخصوص خطة التحسين التي قدمتها بلغاريا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وأود بادئ ذي بدء أن أعلق على الاستنتاج الأولي. فنحن نعرب عن أسفنا إذ لم يراع فرع الإنفاذ، في معرض عمليته المتعلقة باتخاذ القرار، مراعاة كافية الخطوات والإجراءات التي اتخذتها بلغاريا عقب الاستعراض الذي أجراه فريق خبراء الاستعراض داخل البلد. وقد أقررنا، أثناء جلسة الاستماع، بأننا ظللنا نواجه تحديات فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية وكفاءة الموظفين الفنية من جراء نقص الموارد البشرية والمالية. غير أننا حددنا بوضوح عدداً من الإجراءات المتخذة من أجل تحسين النظام الوطني وفقاً لخطة تهدف إلى مواصلة حل المشاكل المعلقة.

ورغم أن فرع الإنفاذ اعترف بالتقدم المحرز وكذلك بإرادة بلغاريا والتزامها بخصوص معالجة المسائل المتصلة بنظامها الوطني، فقد فضل في نهاية المطاف بناء قراره على الاستنتاجات التي خلص إليها فريق خبراء الاستعراض عقب زيارته بلغاريا في الفترة أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر من السنة الماضية. ولذلك فقد تم تجاهل ما حدث منذ زيارة الفريق من تحسينات ملموسة أدخلت على النظام ومن اتجاه إيجابي نحو حل المشاكل المعلقة.

وفي معرض الحديث عن اللوائح التنظيمية في مجال الامتثال، نشعر ببعض الإحباط لأن ما يسمى "الإجراء المعجل" لا يتيح للطرف المعني إمكانية الدفاع عن نفسه بفعالية من خلال توضيح التقدم المحرز عقب آخر استعراض داخل البلد. فليست أمام البلد فعلاً فرصة

لتغيير الاستنتاج الأولي في الفترة الممتدة بين اعتماد الاستنتاج الأولي واتخاذ القرار النهائي، لأنها فترة قصيرة بشكل غير معقول. فمن غير الممكن برمجة زيارة من فريق خبراء الاستعراض، كما أن فرصة إيجاد حل في وقت مبكر لمشكلة التنفيذ تبدو أمراً مستحيلاً. وهذا أمر غير مقبول لأن العواقب الاقتصادية والمالية التي تقع على الطرف المعني وخيمة للغاية.

وفضلاً عن هذا الموقف المبدئي، لدينا تحفظات على صيغة الاستنتاج الأولي، لا سيما نص الفرع المعنون "الاستنتاجات والأسباب". فنحن نرى أن نص الفقرة ١٤ لا يعكس بشكل صحيح وشامل بما فيه الكفاية آراء الخبراء لأنها أُبديت خلال الاجتماع المعقود في ١٠ أيار/مايو. فخلال الاجتماع، أكد جميع الخبراء أن هناك مشاكل لم تحل فيما يتعلق بنظام الجرد الوطني البلغاري الذي يعمل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية. ومع ذلك، ففي حين أن أحد الخبراء أشار إلى أنه لا يمكن توقع أن تصبح التحسينات الملموسة في نوعية التقارير الوطنية التي تقدمها بلغاريا واضحة إلى أن يُجرى استعراض التقرير السنوي لعام ٢٠١١، رأى خبير آخر أن بإمكان بلغاريا، إن هي بذلت جهوداً كافية، أن تصحح المشاكل المحددة بحلول مطلع خريف عام ٢٠١٠ وأن تطلب من فريق خبراء الاستعراض إجراء زيارة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

السيد الرئيس،

إننا نشعر بالقلق لأن تعميم وجهات نظر الخبراء، على النحو الوارد حالياً في النص، يشوه الآراء التي أُعربَ عنها تشويهاً يفضي إلى نظرة سلبية لإمكانيات إيجاد حل مبكر لمسألة التنفيذ المتعلقة ببلغاريا. وعلاوة على ذلك، فإن وضع توقعات بشأن الجدول الزمني الذي سيتسنى فيه لبلغاريا أن تقدم أدلة على التحسينات الضرورية لنظامها الوطني هو أمر يتجاوز ولاية هذه الهيئة الموقرة، لأن هذه الولاية محددة بوضوح في الفقرة ٤ من الفرع الخامس من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١. كما أن ذلك قد يثير مسائل تتعلق بالتوازن والمعاملة المنصفة، ذلك أن آراء الخبراء، مرة أخرى، لم يُتخذ جميعها بعين الاعتبار لدى النظر في حالة بلغاريا.

ولذلك نشجع فرع الإنفاذ بقوة على أن ينظر في حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤، أو أن يقوم على الأقل بإعادة صياغة النص بحيث يعكس سرد وقائع الاجتماع.

وإضافة إلى الخطوات الإيجابية المذكورة أعلاه، وفي أعقاب الحصول على مشورة الخبراء، اتخذنا تدابير لمواصلة ضمان الأداء السليم والمتسق لنظام الجرد الوطني البلغاري بتحسين الترتيبات المؤسسية وتعزيز القدرات الإدارية.

وقد أُعدت **خطة للتحسين** لكي تستوفي بلغاريا شرط إحراز مزيد من التقدم. وتبين هذه الخطة بوضوح كيفية تنفيذ التحسينات المقررة أو السبل المتوخاة في تنفيذها في نظام الجرد الوطني البلغاري، من أجل الاستجابة لتوصيات فريق خبراء الاستعراض على النحو المبين في تقرير الاستعراض السنوي FCCC/ARR/2009/BGR.

وأود فيما يلي أن أبرز التحسينات الرئيسية التي أدخلت وفقاً لهذه الخطة:

الترتيبات المؤسسية: وُقّع على ترتيبين جديدين بين وزارة البيئة والموارد المائية ومقدمَي البيانات التالين:

- وزارة الاقتصاد والطاقة والسياحة؛
- وزارة الداخلية.

وترد الصيغة الإنكليزية للترتيبين في المرفقين ١ و٢ لخطة التحسين.

تعزيز الأساس القانوني: سيرسَّخ نظام الجرد الوطني البلغاري في القانون من خلال لائحة خاصة صادرة عن مجلس الوزراء ستُعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وستضع اللائحة الجديدة وتحفظ الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية اللازمة للاضطلاع بمهام نظام الجرد الوطني البلغاري، المحددة في المقرر ١٩/م أإ-١ بخصوص النظم الوطنية.

تعزيز قدرات الخبراء في الوكالة التنفيذية للطاقة:

- جرى في عام ٢٠١٠ زيادة عدد الموظفين المعنيين بتخطيط وإعداد وإدارة قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة. وينظم الأمر الصادر عن المدير التنفيذي للوكالة أسماء ومسؤوليات الخبراء من مختلف الإدارات داخل الوكالة، الذين يعملون على تقديم الدعم من أجل إعداد قوائم الجرد. وتُبين النتائج في الشكلين ١ و٢ من خطة التحسين؛
- يجري حالياً تدريب الموظفين من خلال مشروع مع الوكالة الاتحادية النمساوية للبيئة (حلقات عمل في الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وحزيران/يونيه ٢٠١٠).

التعاون مع المستشارين ومراجعي الحسابات الخارجيين:

- إقامة علاقات مع رابطات قطاعات الأعمال - وُجهت رسالة إلى رابطة قطاع صناعة الإسمنت؛
- مواصلة التعاون المكثف مع الجامعات والمستشارين الخواص في مجال البحث (التحقق من عوامل الانبعاثات).

ويجري حالياً **تحسين فئات المصادر** في جميع القطاعات.

وقد اتُّبعت نهج ضمان الجودة/مراقبة الجودة لإعداد الصيغة النهائية للتقرير الوطني عن قوائم الجرد المقدم في عام ٢٠١٠ (أرسل في ٢٧ أيار/مايو). واتخذ خبراء القطاعات في وزارة البيئة والموارد المائية إجراءات خاصة بكل قطاع لضمان الجودة/ مراقبة الجودة.

وفيما يتصل بالتحسينات المذكورة أعلاه، أود أن ألفت انتباهكم إلى **التدابير المتوخاة في القطاعات الرئيسية التي تؤدي أهم دور فيما يتعلق بجودة قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة.**

قطاع الطاقة:

- أجري تنقيح لكل السلاسل الزمنية لبيانات الأنشطة بسبب وجود اختلافات بين استبيان الوكالة الدولية للطاقة/المكتب الإحصائي للجماعة الأوروبية (الالتزام بالإبلاغ على الصعيد الدولي) وبيان الطاقة الوطني (الالتزام بالإبلاغ على الصعيد الوطني بخصوص مختلف أوجه توزيع/تعريف أنواع الوقود). وتتمثل النتيجة في إصدار "بيان طاقة" موحد للوفاء بالالتزام بالإبلاغ على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتفاقية الإطارية/لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا؛
- تنقيح عوامل الانبعاثات. والتحقيق في مدى إمكانية تحديث عوامل الانبعاثات الخاصة بكل بلد؛
- انطلقت منذ فترة قصيرة عملية التحقق الشامل من بيانات مخطط تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات والسجل الأوروبي لإطلاق الملوثات ونقلها والبرامج المتكاملة لمكافحة التلوث ومراقبته؛
- سيجري أيضاً إعداد بيان بشأن كتلة الكربون.

ويمكننا القول في معرض الحديث عن الشفافية إن تقرير عام ٢٠١٠ المتعلق بالمعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد ١ بشأن المنهجية يتضمن بيانات عن الأنشطة وعوامل الانبعاثات للسلاسل الزمنية بأكملها. وسيورد التقرير المقبل التحسينات الإضافية في مجال الشفافية. وسيتم ذلك من خلال تحديث وتنقيح عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة.

قطاع النقل:

- تنقيح بيانات الأنشطة استناداً إلى استبيان الوكالة الدولية للطاقة/المكتب الإحصائي للجماعة الأوروبية بمقارنتها بالإحصاءات الوطنية للتأكد من تواؤمها؛
- تنقيح عوامل الانبعاثات (البنزين والديزل والغاز النفطي المسيل). والتحقيق في مدى إمكانية تحديث عوامل الانبعاثات الخاصة بكل بلد فيما يتعلق بالوقود السائل والوقود الغازي؛
- اكتمل التدريب على استخدام نموذج COPERT، وهو أداة للدعم القطري في مجال الإبلاغ توفرها الوكالة الأوروبية للبيئة. وسيُدمج النموذج ضمن التقرير المقبل، فيُتَّبع بذلك نهج أعلى مستوى لحساب ثاني أكسيد الكربون وأكسيد ثنائي النتروجين والميثان فضلاً عن الغازات المختلفة عن غازات الدفيئة.

استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت (نموذج الإبلاغ الموحد ٢-واو):

- اكتملت تقريباً دراسة بشأن الانبعاثات الفعلية من الغازات المفلورة. وترد الاستنتاجات الرئيسية والمقترحات المتعلقة بالطرائق التي ينبغي اتباعها في تقرير عام ٢٠١٠ عن قوائم الجرد الوطنية الذي قُدم إلى أمانة الاتفاقية الإطارية والجماعة الأوروبية في ٢٧ أيار/مايو. وسيُبلغ عن النتائج النهائية للدراسة في التقرير المقبل عن قوائم الجرد.

وفي معرض الحديث عن خطة التحسين التي نتبعها، أود أن أشدد على أنها نتاج نهجنا الاستباقي وإرادتنا القوية لمعالجة المشاكل في أقرب وقت ممكن. وأود أن أذكركم بأن بلغاريا، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، ملتزمة بالمساهمة في تنفيذ مجموعة برامجه الطموحة في مجالي المناخ والطاقة، التي تتطلب وجود نظم وطنية راسخة ومستدامة. وقد أدى هذا العامل، فضلاً عن مشاركتنا منذ سنة في مخطط تبادل حقوق الانبعاثات، إلى زيادة وتيرة ونطاق ما اتخذناه من تدابير، لأن جهودنا لا تقتصر على حل مسألة معينة من مسائل الامتثال، بل إننا نهدف من ورائها إلى أن نظل شريكاً يُعوَّل عليه في جدول الأعمال العالمي المتعلق بتغير المناخ.

وأود بعد ذلك أن أطلعكم على ما نخطط له من خطوات وإجراءات إضافية لإيجاد حل مبكر لمسألة التنفيذ:

١- سنكون على استعداد لتقديم تقرير جديد لعام ٢٠١٠ (جداول نموذج الإبلاغ الموحد والتقرير المتعلق بقوائم الجرد الوطنية) وخطة تحسين مستكملة بحلول ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠؛

٢- سنقدم طلباً لكي يجري الخبراء استعراضاً داخل البلد لنظام الجرد الوطني البلغاري في الفترة أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ولذلك نود ممارسة حقنا وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من الفرع العاشر من إجراءات وآليات لجنة الامتثال، فضلاً عن التوصيات الواردة في تقرير فريق خبراء الاستعراض والآراء التي أعرب عنها الخبراء المستقلون أثناء جلسة الاستماع.

وأخيراً، أود، سيدي الرئيس، أن أعرب عن أملنا أن يقر فرع الإنفاذ على النحو الواجب بالخطوات الأساسية التي اتخذها بلدي وأن ينقح استنتاجه الأولي بناء على ذلك.

وشكراً على اهتمامكم.